

المؤتمر الدولي الثامن عشر للوحدة الإسلامية

التكفير في ميزان القرآن والسنة أ. شيخ تاج الدين الهلالي مفتي أستراليا ان شهادة التوحيد كانت و مازالت هي الفيصل بين الايمان والكفر، فعندما يشهد العبد [] بالوحدانية ويشهد لمحمد(ص) بالرسالة، فانه يكون من أتباع دين الاسلام، وبقية أركان الايمان انما هي متفرعة من هذين الاصلين. ولقد استحدث المسلمون أصولا وقواعد وتفريعات، بنوا عليها أصول مذاهبهم، وفرقهم تحكم بها على إسلام وإيمان من اعتقدها ودان بها، وتشهر سيف التكفير والاخراج من ملة الاسلام لمن خالفها. والغريب أن الحكم بتكفير المسلم يعتمد على علم أسموه علم التوحيد فنجد لكل فرقة أو طائفة أو جماعة توحيدا خاصا بها، ولو أن المسلمين اكتفوا بالتوحيد النبوي الحنيف المتخلق بأخلاق القرآن الكريم دون فلسفات يونانية، او هرطقات عقلية، أو جدليات كلامية، لما وصل حالهم الى ما صار اليه. الاحكام المترتبة على تفكير المسلم ان الجرأة على تكفير المسلم كفرا يخرج من الملة يترتب عليه ما يلي: 1 - قطعاً انه مطرود من رحمة []، 2 - وانه مخلد في النار. 3 - وجوب التفريق بينه وبين زوجه اذ أن المسلمة يحرم عليها أن تبقى في عصمة كافر بالاتفاق. 4 - وأن أبنائه بعد كفره هم أبناء سفاح لبطالان العصمة الزوجية. 5 - خروج الأولاد عن ولايته فلا ولاية لكافر. 6 - استحلال دمه. 7 - محاكمته أمام القضاء الاسلامي لاستتابته أو اقامة حكم الردة عليه. 8 - امتناع التوارث بينه وبين أقاربه فلا يرث ولا يورث. 9 - اذا مات لا يغسل ولا يصلى عليه. 10 - لا يدفن في مقابر المسلمين. 11 - انه فقد الولاية والنصرة من المجتمع الاسلامي، فتجب مقاطعته. 12 - لا يدعى له بالرحمة ولا يستغفر له. فالكفر حق [] ورسوله، فلا كافر الا من كفره [] ورسوله. أقسام الكفر: كما أن الايمان له شعب ودرجات، فان الكفر أيضا له شعب وأقسام. فالكفر قسمان: الكفر الأكبر: الذي يخرج من الملة، وهو الذي يوجب الخلود في النار - والعياذ بالله - قال تعالى: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْكِتَابَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) (البقرة: 253) (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُمُ

مِنَ النَّارِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (البقرة: 257) (إِنَّ السَّادِّينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ) (البينة: 6). وهذا الكفر خمسة أقسام: 1 - كفر التكذيب: اعتقاد كذب الرسل، 2 - كفر الإباء والإستكبار: كفر إبليس. 3 - كفر الإعراض: بأن يعرض بسمعه و قلبه عن الرسول(ص) فلا يصدقه ولا يكذبه و لا يواليه ولا يعاديه. 4 - كفر الشك: بأن لا يجزم بصدق الرسول (ص) ولا يكذبه بل يشك في أمره. 5 - كفر النفاق: وهو أن يظهر بلسانه الايمان. ويسر الكفر في قلبه (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) (البقرة: 8) القسم الثاني الكفر الأصغر: وهو كفر دون كفر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار ويتناول جميع المعاصي والكبائر دون الشرك بالله لان الطاعات تسمى ايماناً. والمعاصي تسمى كفراً قال تعالى: (إِنَّ زَئِجْرَهُ يَنْذَاهُ السَّابِّيلَ إِيمًا شَاكِرًا وَإِيمًا كَفُورًا) (الانسان: 3) (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ إِشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّ زَنًّا مَّا يَشْكُرُ لِيَنْفُسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) (لقمان: 12) (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (النحل: 18) . ان كلمة التوحيد من أعظم ما يكرم الله تعالى به العبد وقد وردت نصوص نبوية تؤكد أن من قال لا اله الا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة، بالاقرار بها ثقلت موازين العبد وطاشت السجلات التسعة والتسعون فلا يثقل مع اسم الله شيء. نصوص نبوية يرد فيها لفظ الكفر ويراد به الكفر الأصغر: وقد وردت نصوص نبوية للوعيد والترهيب والنهي عن بعض المعاصي، ولكن يراد بها الكفر الاصغر ومن ذلك: 1 - البخاري: ان رسول الله (ص) قال: لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه (أي وهو يعلم) فهو كافر. 2 - وقال: ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر. 3 - قال النووي: ان ذلك في حق من استحلّه، أو أنه كفر النعمة والاحسان. 4 - حديث النساء: أنهن يكفرن العشير. 5 - حديث: من حلف بغير الله فقد أشرك. 6 - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. 7 - سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. بدليل قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بِهِمَا) (الحجرات: 9) فقد سماهما الله مؤمنين. 8 - اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا هذا في حق من يستحلّه. 9 - اثنان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت. أي هما من أعمال الكفر، وهما موجودتان في الناس كقولها(ص) لأبي ذر: - عندما قال لبلال: رضي الله عنهما يا ابن السوداء - (انك امرؤ فيك جاهلية). 10 - ليس منا من أستبرأ من بول. 11- من غشنا فليس منا. 12 - ليس منا من دعا الى عصبية.. الحديث. 13 -

من أتى امرأة في دُبُرِها فقد كفر بما أنزل على محمد. 14 - من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد. ولذلك بوب الامام البخاري لمثل هذه الاحاديث:

بعنوان باب كفران العشير - وكفر دون كفر. والدليل على عدم الكفر المخرج من الملة بهذا المعاصي قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) (النساء: 48). وحديث الشفاعة: شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي وهي اخراج اهل التوحيد من النار. ويتناول هذا التقسيم (الظلم - والفسق) فيكون فيها الاكبر والاصغر وظلم دون ظلم. وفسوق دون فسوق، كما يكون في أقسام الكفر. التحذير من التفكير بسبب المعصية وان كانت كبيرة يقول الاستاذ: (محمد السعدي) في كتابه (التكفير في ميزان القرآن و السنة): ان تكفير الناس لا يصلحهم ولا يحل مشاكلهم ولا يعيدهم الى جادة الصواب. بل على النقيض من ذلك، فهو يشوه الدين وينفر منه المسلمين والناس أجمعين، ويعين الشيطان على اغوائهم بعد تيئسهم. فالغريق ليس بحاجة الى من يقول له: انت غريق بل هو بحاجة الى من يغالب الامواج لانقاذه أو يمد له حبل النجاة. والمريض ليس بحاجة الى من يصرخ في وجهه أنت مريض، بل هو في حاجة الى من يدلّه على سبيل العلاج والشفاء. والصال ليس بحاجة الى من يعنفه ويقول له: أنت ضال، بل هو في حاجة الى من يأخذ بيده الى جادة الصواب والرشاد ويهديه الى طريق الفلاح والنجاة. ان كل معصية ترتكب مع وجود الايمان والتصديق يرجى أن يغفر لصاحبها بالتوبة والاستغفار، وسعة رحمة الله تعالى. وان هذه المعاصي لا تهدم ايمان الموحيدين، ولا تخرجهم عن الملة والدين. اذ لو كانت المعاصي كفرا لكان المسلمين كفارا، لانه لا يخلو أحد من المعاصي، فكل بني آدم خطاء. ولو كانت المعاصي كفرا لكانت كلها ردة يستحق مقترفها عقوبة الردة، ولما تنوعت عقوبات الزنا والسرقه والقذف والحراة وشرب الخمر. ولو كانت كفرا لما قال (ص): شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي لأن الكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين. ولو كانت كفرا لما أثبت الله أخوة العاصي القاتل لأولياء المقتول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ لِلَّذِينَ هُمْ يَكُونُونَ قَاتِلِينَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَحِيدِ وَالْكُفْرِ مِنْهُ مَلَأَ نَجَسًا فَلَهُ فِي ذَلِكَ وَلَاحِقٌ عَلَيْهِ الْغَيْبُ فَكَانَتْ بِأَعْيُنِنَا ذَرْبُهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ جُنَّةٌ يُنْقِذُ بِهِمْ نَفْسًا وَاحِدَةً يَكُفِّرُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ فَاعِلُ كُلِّ أَمْرٍ)

(البقرة: 178).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله الاخوة والايمان للطائفتين المقتلتين (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بِهِمَا وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا عَذَابٌ إِلَّا عَذَابُ آخِرٍ وَأُولَئِكَ عَنِ اللَّهِ الْعَذَابُ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

(المائدة: 48).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمنين اذا قتلت بعضهم بعضا فلا جناح عليهم فيما بينهم ولا عذاب لهم (وَإِذَا قَاتَلَ اثْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالثَّلَاثَةُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 92).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبَاعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 93).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 94).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 95).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 96).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 97).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 98).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 99).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 100).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 101).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 102).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 103).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 104).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 105).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 106).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 107).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 108).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 109).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 110).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 111).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 112).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 113).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 114).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 115).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 116).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 117).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 118).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 119).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 120).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 121).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 122).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 123).

ولو كانت المعاصي كفرا لما أثبت الله ان المؤمن اذا قتل مسلما غير مؤمن فلا جناح عليه ولا عذاب له (وَإِذَا قَاتَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالرَّبْعُ أَصْحَابُ الدِّمَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(النساء: 1

بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الحجرات:9) ولو كانت كفرا لما خاطب [] (حاطب بن أبي بلتع) بلفظ المؤمن على ما بدر منه يوم الفتح (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) (الممتحنة:1) ولو كانت كفرا لما أمر [] بالعفو والصفح عن أولئك الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة - رضي [] عنها - في حادثة الافك. فقال تعالى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْذُوا أُولِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور:22) ولو كانت المعاصي كفرا: لما نهى رسول [] (ص) عن لعن المدمن على شرب الخمر، في قصة الرجل الذي كان يلقب (حمارا) وكان يضحك رسول [] (ص)، فلما أتى به يترنج وقد شرب قال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتي به. فقال(ص): (لا تلعنوه فوا [] ما علمت الا انه يحب [] ورسوله)(رواه البخاري). اذ مثل هذا المبتلى المدمن يحتاج الى من يعينه على شيطانه ولا يعين شيطانه عليه. بدعة التكفير ترجع الى الخوارج ان الذين يكفرون المسلمين بالشبهات انما يسرون على خطى الخوارج الذين ظهروا في جيش علي (رض) بعد معركة صفين، وبعد قبوله التحكيم الذي انتهى الى عزله وتثبيت معاوية، فخرج الخوارج على علي، واعتبروا التحكيم كفرا، وكفروا عليا الذي افتدى رسول [] بنفسه وبات في فراشه ليلة الهجرة، وكفروا كل المسلمين الذين قبلوا بالتحكيم. ثم تهادوا فكفروا كل المسلمين الذين لا يتبعون رأيهم، وكفروا كل من يرتكب ذنبا، ولم يفرقوا بين ذنب وذنوب، واعتبروا الخطأ في الرأي ذنبا يخرج من الاسلام اذا خالف وجه الصواب في نظرهم، واعتبروا مخالفهم في الرأي مشركين مخلدين في النار، يحل قتلهم، كما اعتبروا دار مخالفهم دار حرب، واستباحوا قتل نساءهم وأطفالهم، وقتلوا المسلمين وفيهم أصحاب رسول [] (ص) كالصحابي (عبد [] بن خباب بن الارت التيمي) الذي لقيهم وفي عنقه مصحف، ومعه امرأته وهي حامل. فقالوا: ان الذين في عنقك ليأمرنا أن نقتلك، فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى خيرا. قالوا: فما تقول في علي قبل التحكيم وفي عثمان في ست سنين (أي السنين الأولى لخلافته) فأثنى خيرا. قالوا: فما تقول في التحكيم؟ قال: أقول: عليا أعلم بكتاب [] منكم، وأشد على دينه، وأنفذ بصيرة. قالوا: انك لست تتبع الرجال على أسمائهم، ثم قريوه الى شاطئ النهر فذبوه وذبحوا زوجته.. وساموا رجلا نصرانيا بتمر نخلة، فقال: هي لكم. فقالوا وا [] ما كنا لناخذها الا بثمان. قال: ما أعجب هذا أتقتلون مثل عبد [] ابن خباب ولا تقبلوا منا تمر نخلة!! ولقد جادلهم الامام علي (ع) وأثبت لهم خطأ معتقداتهم وأقام عليهم الحجة من فعل رسول [] (ص)، فقال لهم: ان أبيتم الا ان تزعموا اني اخطأت وضللت، فلم تقتلوا عامة أمة محمد (ص)، وتأخذونهم بخطئي،

وتكفرونهم بذنوبي، سيوفكم على عواتقكم، تضعونها مواضع البرء والسقم، وتخلطون من أذنبي بمن لم يذنب، وقد علمتم ان رسول الله (ص) رجم الزاني المحصن، ثم صلى عليه ثم ورثه أهله، وقتل القاتل وورث ميراث أهله، وقطع يد السارق و جلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهم الفداء، ونكحوا المسلمات، فأخذهم رسول الله (ص) بذنوبهم، وأقام حق الله فيهم، ولم يمنعهم سهمهم من الاسلام، ولم يخرج اسمائهم من بين أهلهم. ولاريب أن فيما قال علي (ع) الحجة القاطعة الكافية ولكن الخوارج مع الاسف أصروا على موقفهم وأخذوا بظاهر النصوص ولم يتعمقوا في فقها وفهمهما على ضوء سنة الرسول العملية، وأخذتهم العزة بالاثم، وزين لهم الشيطان سوء عملهم، وقتلوا علياً (رض) أول من أسلم من الصبيان وابن عم رسول الله (ص)، وزوج ابنته فاطمة - رضي الله عنها - والمجاهد العظيم الذي كرس حياته للدفاع عن الاسلام ودفع حياته ثمنا لثباته على الحق. الرسول (ص) كان يعلم ولا يكفر ان دراسة سيرة الرسول (ص) تظهر بوضوح أنه لم يكفر أحداً من المسلمين في عهده رغم أنهم كانوا يخطئون و يذنبون، وبعضهم يرتكب الكبائر كسائر الخلق، فمنهم من شرب الخمر أو وقع في الزنا، أو تخلف عن القتال، أو وقع في شرك أصغر، أو قام بأعمال أو قال أقوالا طاهرا يشبه أقوال وأعمال المشركين. وكان الرسول (ص) يعلم المخطئين، ويرشدهم ويهديهم الى جادة الصواب وطاعة الله عز وجل، بكل رفق ورحمة، وعطف وحب، وسماحة وسعة صدر. روى ان رجلاً أهدى للرسول (ص) راوية خمر فقال له الرسول (ص): أما علمت أن الله عزوجل حرّمها؟ فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال النبي (ص): ان الذي حرم شربها حرم بيعها. قال الرجل: أفلا أكارم بها اليهود؟ فقال النبي (ص): ان الذي حرّمها حرم أن يكارم بها اليهود. فقال الرجل: فكيف أصنع بها؟ فقال النبي (ص): شنها على البطحاء. (الحميدي في مسنده وقريب منه عند مسلم والنسائي والدارمي) وعن أبي الليثي قال: خرجنا مع رسول الله (ص) قبل حنين، فمررنا بسدرة، فقلت: يا نبي الله! اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط، وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون عليها. فقال النبي (ص): الله أكبر. هذا كما قالت بنو اسرائيل لموسى (وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَانٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) (الأعراف:138) انكم تركبون سنن من كان قلبكم. (أحمد وصححه الترمذي) وعن ان عباس قال: قال رجل للنبي (ص): ما شاء الله وشئت. فقال النبي (ص) أجعلتني الله نداً؟ قل ما شاء الله وحده. (النسائي وابن ماجه). نهيه (ص) عن تكفير المسلم لقد ظهرت على الساحة الاسلامية شرذمة من دعاة التكفير والتنفير يتقربون الى الله تعالى بتكفير المسلمين ويتعبدونه بلعن أئمة وعلماء الدين من أغيلمة يهرقون بما لا يعرفون. يجرؤ الواحد منهم على الفتوى قبل أن يتعلم. ولا يخاف أن يأثم. واذا أثم لا يندم. ولقد بلغت

هذه الظارة من التناول حدا لم يبلغه (الاوكليروس) في العصور الوسطى، يومئذ كان رجال الكهنوت يبيعون الجنة لمن أيدهم ويحرمونها عل من خالفهم بصكوك الغفران. ولقد نصب هؤلاء انفسهم قضاة على الناس دونما التزام لأبسط الحدود والقيود الشرعية. ودونما التفات لما كان عليه سلوك السلف الصالح من قضية التكفير. فتأمل ما ورد عن صاحب الشريعة الحنيفية السمحة يبين خطر تكفير المسلم أو رمية باللعن والزندقة. 1 - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما. قال (ص) (إذا قال الرجل لآخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال: والا رجعت عليه). 2 - قوله(ص): (ما كفر رجل رجلا الا بآء أحدهما بها، ان كان كافرا، والا كفر بتكفيره) (ابن حبان في صحيحه). 3 - ... ولعن المؤمن قاتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو قاتله، ومن ذبح نفسه بشيء عذب به يوم القيامة (متفق عليه). جاء في هامش الترغيب والترهيب تعليقا على الحديث: أي نسب اليه الخروج عن الاسلام فذنبه على ذلك مثل اعدام روحه وازهاقها. 4 - البخاري ومسلم: عن المقداد بن الاسود قال: قلت يا رسول الله رأيت إني لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا ففرضت يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت الله. أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال(ص) لا تقتله. فقلت يا رسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها. فقال: لا تقتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال. 5 - روى البخاري ومسلم: عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: بعثنا رسول الله (ص) الى الحرقة من جهينة. فصبحنا القوم على مياهم ولحق أنا ورجل من الانصار رجلا من جهينة. فلما غشنا وقال: لا اله الا الله فكف الانصار عنه. وطعنته برمح حتى قتلتة. فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك رسول الله(ص) فقال: يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا اله الا الله؟ قلت يا رسول الله: انما كان متعوذا. فقال: أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله. فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. وفي رواية قال له (ص): أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها صدقا أم لا؟). 6 - عن (جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص): قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان. فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى علي أن لا اغفر لفلان؟ اني غفرت له وأحببت عملك (رواه البخاري). 7 - أخرج (ابو داود) في باب النهي عن البغي: أن رسول الله (ص) قال: كان رجلان في بني إسرائيل متآخين، فكان أحدهما يذنب والاخر مجتهد في العبادة. فكان المجتهد يرى الاخر على ذنب فيقول له أقصر، فوجده يوما على ذنب. فقال له: أقصر. فقال العاصي: خلّني وربّي أبعثت عليّ رقيبا؟ فقال له: والله لا يغفر الله لك (أو لا يدخلك الجنة). فقبض الله روحهما فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عليما، أو كنت على ما في يدي قادرا، ثم قال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به الى النار. ولقد كانت القاعدة لدى علماء الامة في سلفها الصالح على مر التاريخ ما قاله أحدهم: لو كان عندنا مائة قول في المسألة: تسع و

تسعون منها ترى تكفير المسلم في مسألة من المسائل وقول واحد لا يرى التكفير لآخذنا بهذا القول احتياطا وتحسينا للظن بما يقول : (لا اله الا الله). فخيرني بربك اذا كان هؤلاء يرون كفر الامام (ابن تيمية) و(الذهبي) وعلماء الأمة المجاهدين أمثال (سيد قطب) و(المودودي) وعلماء الحركة الاسلامية، وأئمة الحرمين الشريفين، ولا يأتمون بهم أثناء حجهم . ومن يرى كفر (الغزالي) (والشعراني) وغيرهم من علماء الأمة الاسلامية فمن بقى من المسلمين حينئذ؟؟ وقد شبه علماء السلف من يتتبع زلات وسقطات العلماء بالذباب الذي يقع على القاذورات، ويبحث عنها بالمكنسة التي تلتقط الاوساخ.